مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 529 – 564
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

ضوابط اعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة
باب المعاملات أنموذجا

Controls on the consideration of Ummom el balwa in the jurisprudence of Muslim minorities -The transaction section is a model-

طالبة الدكتوراه سارة رمضاني[1] **أ.د. صليحة بن عاشور**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
sararamdani2014@gmail.com Salihabn@yahoo.fr

تاريخ الإرسال:2019/12/18 تاريخ القبول: 2020/06/11

الملخص:
تسعى هذه الدراسة الى بيان ضوابط اعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة، وذلك من خلال تحديد أثر عموم البلوى في إباحة بعض نوازل الأقليات التّي عمّت بها البلوى و التّي لم يفترض إباحتها، ولكن الفقهاء أجازوها بالنظر إلى مصالح هذه الأقليات واحتياجاتهم تحقيقا لمبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة، مع التركيز على تحديد المراد بعموم البلوى، وأدلة اعتباره سببا للتيسير ورفع الحرج، وبيان معنى فقه الأقليات المسلمة وتأصيله، ومن ثمّ توضيح الضوابط من خلال تطبيق عموم البلوى على نماذج من نوازل الأقليات المسلمة في باب المعاملات، مع بيان وجه إعمالها في هذه النّماذج المختّارة.
الكلمات المفتاحية: ضوابط؛ عموم البلوى؛ فقه؛ الأقليات المسلمة؛ التيسير.

Abstract:
This study seeks to clarify the controls of the consideration of the Ummom el balwa in the jurisprudence of Muslim minorities, by

1 – المؤلف المرسل.

determining the effect of the Ummom el balwa in the legalization of some minority tendencies that have been generalized by the blues and which were not supposed to be opened, but the jurists authorized them in view of the interests of these minorities and their needs in order to achieve the principle of facilitation. And raise the embarrassment in Islamic law, focusing on determining what is Ummom el balwa, and the evidence of considering it as a reason for facilitation and lifting of embarrassment, and to clarify the meaning of the jurisprudence of Muslim minorities and its rooting, and then clarifying the controls by applying all the Ummom el balwa to models of the muslim minorities in the section of transactions, with a statement of the face of realized in these synoun approaches.

Key words: Conditions; Ummom el balwa; Jurisprudence; Muslim minorities; Facilitation.

مقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على المبعوث رحمة للعالمين، أمّا بعد:

من رحمة الله -عزّ وجلّ- بعباده أن جعل أحكام شريعته سهلة ميّسرة، فرفع عن أمّته الضّيق والحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

فالله -عزّ وجلّ- شرّع الشرائع لأجل تحقيق سعادة النّاس في الدّنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع لهم، ودرء المفاسد عنهم، فما من حكم شرّعه الله – عزّ وجلّ- إلاّ وفيه مصلحة يتحقّق بموجبها مبدأ التيسير ورفع الحرج.

أوّلا: التعريف بالموضوع

يعدّ عموم البلوى من أهمّ وأبرز موجبات التيسير التّي تؤكّد سماحة الشريعة الإسلاميّة ومرونتها، ومراعاتها لأحوال النّاس وواقعهم، فهو من أكثر الموضوعات التّي تمّس الحياة الواقعيّة بشكل كبير، وخاصّة فقه الأقلّيات

المسلمة النابع من وجودهم في مجتمعات غير إسلاميّة لها خصوصياتها المتميّزة عن المجتمعات الإسلاميّة الأخرى.

ولهذا انتشرت العديد من نوازل الأقلّيات المسلمّة التّي كثر السؤال عنها حتّى عمّت بها البلوى فاقتضت التخفيف والتيسير اعتبارا لعموم البلوى ومراعاة لمصالح الأقلّيات المسلمة واحتياجاتهم.

وبمّا أنّ عموم البلوى يعتبر من أبرز الأسباب الدّاعيّة إلى تغيّر الأحكام، أو إلى تعدّد الفتوى خاصّة في أوساط الأقلّيات المسلمة، كان لابدّ من تحديد ضوابط اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير والتخفيف في نوازل الأقليات المسلمة عموما، وفي باب المعاملات خصوصا، حتّى لا يتساهل في اعتبار عموم البلوى في غير موضعه من باب سدّ التلاعب بأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ثانيّا: إشكالية الموضوع.

جاء هذا البحث ليعالج إشكالا رئيسا مفاده: ما هي الضوابط الشرعيّة لاعتبار عموم البلوى في فقه الأقلّيات المسلمة ؟ أو بعبارة أخرى: ما مدى تحقّق أثر عموم البلوى في نوازل الأقلّيات المسلمة عموما وفي باب المعاملات خصوصا؟

ويتفرّع عن هذا الإشكال تساؤلات فرعيّة يمكن إجمالها في النّقاط التاليّة:

- ما حقيقة عموم البلوى؟ وهل يشهد له شاهد من القرآن والسنّة النبويّة؟
- ما معنى مصطلح"فقه الأقلّيات المسلمة"؟ وهل هو فقه جديد؟ وما هي الأصول والمصادر الشرعيّة التّي يقوم عليها؟
- هل لعموم البلوى أثر في فقه الأقلّيات المسلمة عامّة؟ وما هي أوجه إعمال عموم البلوى في باب المعاملات خاصّة؟

ثالثا: أهمية الدّراسة.

تكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع في النّقاط التالية:

- يعدّ موضوع عموم البلوى من المواضيع التّي تجمع بين فنون شتى، بين الفقه والأصول والقواعد الفقهية.

- كون موضوع عموم البلوى من المواضيع المعاصرة التّي تمّس واقع النّاس، خاصة ما تعلّق بواقع الأقلّيات المسلمة لما له من خصّوصية تميّزه عن واقع المجتمعات الإسلاميّة الأخرى.

- أنّ موضوع عموم البلوى من أهم المواضيع التّي تبرز سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها ومراعاتها لمصالح النّاس في كلّ زمان ومكان.

- وجود الحاجة إلى معرفة حقيقة عموم البلوى، وضوابط اعتباره سببا للتخفيف والتيسير في نوازل الأقلّيات المسلمة عموما، وفي باب المعاملات خصوصا.

رابعا: أهداف الدراسة.

يقصد من وراء هذا البحث تحقيق أهداف عديدة، نجملها في النّقاط التّالية:

- إظهار يسر الشريعة الإسلاميّة ومرونتها ومراعاتها لأحوال ووقائع النّاس في كلّ زمان ومكان.
- إيضاح حقيقة عموم البلوى وضبط معناه عند الأصوليين والفقهاء.
- بيان حجيّة العمل بعموم البلوى من القرآن الكريم والسنّة النبويّة.
- إبراز حقيقة مصطلح"فقه الأقلّيات المسلمة".
- تحديد الأصول والقواعد التّي ينبني عليها فقه الأقلّيات المسلمة.
- بيان أثر عموم البلوى في مسألة عقود التأمين التّجاري، ومسألة شراء البيوت بقرض بنكي.
- بيان عموم البلوى في إباحة بعض الأمور التّي لم يفترض إباحتها، ولكنّها شرّعت للحاجّة ومراعاة لمصالح الأقلّيات المسلمة.
- بيان ضوابط عموم البلوى في التيسير لسدّ باب التلاعب بأحكام الشريعة الإسلاميّة بدعوى عموم البلوى.

خامسا: خطّة البحث.

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وفق الخطة الآتية:

- مقدمة: وتتضمن: التعريف بالموضوع، الإشكالية، أهميّة الدّراسة، أهداف الدراسة وخطة البحث.

- المبحث الأوّل: في تحديد وتأصيل مصطلحات الدّراسة.
- المبحث الثاني: في تحديد الضوابط الشرعيّة لاعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة و ذلك من خلال نماذج تطبيقيّة في باب المعاملات.
- خاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول: تحديد وتأصيل مصطلحات الدراسة.

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الضوابط لغة.

الضوابط جمع ضابط، وهي في اللّغة مأخوذة من الضّبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، أو لزوم شيء لا يفارقه في كلّ شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم، ورجل ضابط وضبنطي قوّي شديد[1].

الفرع الثاني: تعريف الضوابط اصطلاحا.

انقسم العلماء في بيان معنى الضابط اصطلاحا إلى قسمين:

القسم الأوّل: فريق يرى بأنّ الضابط يأتي بمعنى القاعدة، دون تفريق بينهما، ومن هؤلاء الكمال بن الهمام، والفيّومي حيث قال: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[2]. وقد أخذ به المعجم الوسيط أيضا، حيث جاء فيه: "الضَّابِط عِنْد الْعلمَاء حكم كلي ينطبق على جزئياته"[3].

القسم الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى التفريق بين القواعد والضوابط حيث أفردوا الضوابط بتعريف مستقّل عن القواعد، ومن أوائلهم تاج الدّين السّبكي، حيث قال: "والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمّى ضابطا"[4]. وتابعه على ذلك الزركشي حيث نصّ على التفريق بين الضابط والقاعدة، وبيّن أنّ المراد بالقواعد: "ما لا يخص باب من أبواب الفقه، وهو المراد هنا، ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء، وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى الضوابط"[5]، وممّن رأى هذا التفريق ايضا ابن نجيم، حيث قال: "والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[6].

أمّا المقصود بالضوابط في هذا البحث هو مجموعة القيود والشروط التّي ينبغي توافرها في النازلة حتّى يتحقّق فيها عموم البلوى فيكون بذلك سببا للترخيص والحكم بالتيسير فيها.

المطلب الثاني: حقيقة عموم البلوى ومشروعيته.

الفرع الأول: حقيقة عموم البلوى لغة واصطلاحا.

أوّلا: معنى عموم البلوى في اللّغة.

عموم البلوى مركب من كلمتين: "عموم" و"بلوى"، لذلك يلزم توضيح المعنى اللّغوي لكل كلمة على حدّة، ومن ثمّ بيان معناهما معا كمركب.

أ- العموم لغة: يقول ابن فارس: "العين والميم أصلٌ صحيح واحد، يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُو"[7]، وذكر كذلك: "عَمَّنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القومَ أجمعين"[8]، كما جاء في القاموس المحيط: وعمَّ الشيء عموماً : شَمِلَ الجَماعَة ، يقالُ : عَمهُم بالعَطيَة"[9]، وجاء في لسان العرب " وعمَّهُم الأمرُ يَعمُّهُم عمُوماً: شَمِلَهم"[10].

ومن هنا يتبين أن كلمة **"عموم"** تعني :الطّول والكثرة والعلوّ والشمول، والذي يعنينا في بحثنا هذا ويكون قريبا من مجال الدراسة، هو معنى الشمول والكثرة.

ب- البلوى لغة: يقول ابن فارس: "الباء، واللام، والواو، والياء، أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضا"[11]، والبلوى والبلوة، والبليّة والبلاء واحد[12].

فللبلوى في اللّغة ثلاثة معان، وهي:

المعنى الأول: يطلق على إخلاق الشيء، يقال: بلي يبلي فهو بال، والبلى مصدره[13]، وبلي الثوب يبلي بلى وبلاء[14]، ومعنى إخلاق الشيء لازم من المعنى الثاني الذي هو الاختبار، ولذا يقول الرّاغب الأصفهاني: " يقال: بلي الثوب بلى وبلاء، أي خلق ... وبلوته اختبرته، كأنّي أخلقته من كثرة اختباري له"[15].

والمعنى الثاني: يطلق على الاختبار، يقال: بلوت الرجل بلوا وبلاء، وابتليته اختبرته، وبلاه يبلوه بلوا إذا جرّبه واختبره[16]، والتبالي: الاختبار.[17] وبالنظر إلى معنى الاختبار شرعا نجد أنّه يتحقق بالتكليف بما فيه مشقة، يقول الفخر الرازي - في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: 35)، "الابتلاء لا يتحقق إلا مع التكليف، فالآية دالة على حصول التكليف"[18].

والمعنى الثالث: الذي حمّل عليه كما ذكر ابن فارس: الإخبار، ومنه قولهم: أبليت فلانا عذرا أي: أعلمته وبيّنته فيما بيني وبينه فلا لوم عليّ بعده، والمقصود: أخبرته بوجه العذر لأزيل عنّي اللّوم[19].

وبناء على ما تقدم من المعاني اللّغوية لكلمتي "عموم" و"بلوى"، وبملاحظة ما ذكره الإمام الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (الأنبياء: 35)، من أن الابتلاء لا يتحقق إلاّ مع التكليف[20]، يمكن القول بأن معنى "عموم البلوى" كمركب لغوي هو (شمول التكليف- أو وقوع الحادثة- بما فيه مشقة)[21]، وقد يقال شمول وقوع المشقة، وذلك على أساس أن الاختبار والابتلاء يتحقق في الشرع بالتكليف الذي فيه مشقة وشدّة.

ثانيا: معنى عموم البلوى في الاصطلاح الشرعي.

عند النظر إلى التعريفات التي أوردها العلماء المتقدمون والمتأخرون يمكن تقسيمها إلى قسمين:

- ❖ تعريفات الأصوليّين الذين بحثوا هذا المصطلح من جانب أصول الفقه من حيث التقعيد والتنظير.
- ❖ وتعريفات الفقهاء الذين بحثوا هذا المصطلح من حيث التنزيل على الواقع.

أ- عموم البلوى عند الأصوليين: عرّف بعض الأصوليين مصطلح "عموم البلوى" انطلاقا من المعنى اللّغوي، وقد ذكرنا أن من معاني العموم، الكثرة والشمول، وبناء عليه نجد الإمام الصّنعاني يقول في تعريف عموم البلوى: " أي شمول التكليف لجميع المكلفين أو أكثرهم عملا "[22].

وكذا الإمام الطّوفي حيث قال في مسألة: "يقبل خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، أي فيمّا يكثر التكليف به"[23].

ومثله تعريف أبي حامد الأسفرايني الذي نقله عنه الزركشي حيث قال: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني في تعليقه: " ومعنى قولنا: تعمّ به البلوى أنّ كل أحد يحتاج إلى معرفته"[24].

وهذا ما نجده أيضا في كلام الحفناوي، حيث قال: "إذا ورد خبر الواحد موجبا للعمل في أمر تعمّ به البلوى يعني يكثر وقوعه بين النّاس"[25].

أمّا الأصفهاني فقال: "إذا وقع الخبر الواحد فيما تعمّ به البلوى، أي فيما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصا بواحد دون آخر"[26].

ب- **عموم البلوى عند الفقهاء:** لم أقف على تعريف لمصطلح "عموم البلوى" عند المتقدّمين من الفقهاء، غير ما ذكروه من خلال ربط هذا المصطلح ببعض المسائل الفقهية، إمّا تصريحا أو إشارة إلى العسر والمشقة.

أمّا تعريفات المعاصرين فقد جاءت متقاربة في مجملها حيث عرّفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"[27].

وقريبا منه تعريف عامر الزيباري: " أما عموم البلوى فالمراد به: شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص أو يبتعد عنه".[28]

وعرّفها صالح سليمان اليوسف: " هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء، ويعسر الاحتراز عنه إلا بمشقة زائدة "[29].

كمّا جاء في الموسوعة الفقهية: يفهم من عبارات الفقهاء أن المراد بعموم البلوى: " الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرا من الناس، ويتعذر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضّرورة العامة، وبعضهم بالضّرورة الماسة، أو حاجة الناس"[30].

فنجد مجمل هذه التعريفات ركزت على الشيوع الذي هو الشمول مع صعوبة التخلص والابتعاد عنه كحدود لعموم البلوى، وفي تفصيل أكثر للدكتور صالح بن عبد الله حميد وضّح فيه المقصود من عموم البلوى، حيث قال:

"يظهر عموم البلوى في موضعين: مسيس الحاجة إلى عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة ، وشيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع "[31].

ثمّ جاء تعريف مسلم الدّوسري محاولة لاستجماع كلّ هذه المعاني حيث قال: "عموم البلوى يمكن أن يعرّف عند الفقهاء، فيقال فيه :هو شمول وقوع الحادثة للمكلّفين، أو لأحوال المكلّف مع تعلّق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلاّ بمشقةٍ زائدة تقتضي التيسير والتخفيف"[32].

وممّا تقدّم من تعريفات للأصوليين والفقهاء، يتبيّن أنّ معنى عموم البلوى يدور الاعتبارات التالية:

كثرة التكليف وشموليته، وكثرة وقوع الحادثة وتكررها بين النّاس بحيث يعسر التخلص منها أو الامتناع عنها، مع كون هذه الحادثة من الأمور العامّة وليست الخاصّة.

وعليه يمكن استنتاج تعريف اصطلاحي لعموم البلوى على أنّه شمول وقوع الحادثة لجميع المكلّفين أو أكثرهم، مع مسيس الحاجة إليها، وعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها، إلاّ بمشقة زائدة مع انتشارها وعموم العلم بها.

شرح حدود التعريف:

- ✓ **شمول وقوع حادثة:** يعني أن تكون عامّة، واقعة فعلا لا افتراضية ولا متوقعة الحصول.
- ✓ **لجميع المكلّفين أو أكثرهم:** تدّل على أنّ العموم قد يكون أغلبيا أو أكثريا، بحيث تشمل أغلب المكلّفين وإلاّ لما كانت عموم بلوى، فيخرج بذلك غير المكلّفين.
- ✓ **مع مسيس الحاجة إليها:** أي الحاجة الملّحة والملجئة إلى الحادثة المبتلى بها، وحاجة النّاس إلى معرفة وبيّان حكمها.
- ✓ **وعسر الاحتراز منها:** أي مع صعوبة مجانبتها والوقوع فيها.

- ✓ **أو الاستغناء عنها:** أي صعوبة مفارقتها و الانفكاك عنها وعدم إتيانها.
- ✓ **إلا بمشقة زائدة:** وإن أمكن الانفكاك عنها ومجانبتها فبصعوبة وعسر شديدين لا يمكن تحملهما.
- ✓ **مع انتشارها وعموم العلم بها:** أي مع انتشار الحادثة والعلم بأمرها نظرا لكثرة السؤال عنها، والحاجة لبيان حكمها.

الفرع الثاني: مشروعية عموم البلوى.

سأتناول في هذا الفرع تأصيل عموم البلوى من القرآن والسنّة، ولست بصدّد إدراج كلّ الأدلة الدالة على اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير، بل سأكتفي بذكر بعض الأدلة ممّا يتضح بها المراد من ذلك.

أولا: أدلة مشروعية عموم البلوى من الكتاب.

لم يرد في نصوص الشرع ما يدّل صراحة على اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير و رفع الحرج، وإنما أشارت مجموعة من النصوص إلى اعتبار معنى عموم البلوى أثناء تعليل أحكامها، وفيما يلي عرض لأهم الأدلة:

1- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور: 58).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ وهي جمع طوّاف بالتشديد، وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة، وهو في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون[33].

فالله تعالى رفع الحرج والجناح عن الخدم والتابعين في ترك الاستئذان وذلك دون العورات الثلاثة المحددة ، وذلك لعلة طوّافون عليكم بعضكم على بعض "والمراد بالطوّاف هنا أي للخدمة[34]، أي أنه يحصل الاختلاط الذي يتعذر معه الاحتراز، وهذا دليل على اعتبار عموم البلوى بالشيء سبباً في التيسير ورفع الحرج.

2- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج: 78).

وجه الدلالة: نصّت الآية صراحة على أن أصول الشريعة مبنية على اليسر ورفع الحرج والمشقة على المكلّفين، وعموم البلوى مظهر للمشقة والحرج فكان سببا لليسر والتخفيف على المكلّفين.

3- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: 5-6).

وجه الدلالة: هذه الآيات واضحة الدلالة في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم بما لا يطيقون وعموم البلوى " هو مظهر مشقة وعسر فجاءت الشريعة لتخفف عنّا فيما عمّت به البلوى، فالمشقة مظنة للرخصة "[35].

ثانيا: أدلة مشروعية عموم البلوى من السنة.

دلّت السنّة النبوية على مشروعية عموم البلوى، فعند التأمل والنظر في نصوص السنّة سنلحظ مراعاتها لعموم البلوى، ومن ذلك:

1- ما ورد عن كبشة بنت كعب بن مالك- رضي الله عنهما- أن أبا قتادة، دخل فسكبت له وضوءًا، فجاءت هِرَّة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[36].

وجه الدلالة: فقد حكم صلى الله عليه وسلم بعدم نجاستها وعلّل ذلك بكونها من الطّوّافين والطّوّافات أي بكثرة دورانها في البيوت ودخولها فيها بحيث يصعب صون الأواني عنها[37].

فلمّا كانت الهرة ممّا عمّت به البلوى بكثرة التكرار على البيوت وبصعوبة الاحتراز عنها كان ذلك سببًا في أن يجعل لها حكمًا شرعيًا ميسرًا، مع كونها تأكل الميتة والفأر[38].

2- ما ورد عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله، فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذلك"[39].

وجه الدلالة: بالرغم من أنّ الكلاب كانت تبول في المسجد كما هو الظاهر فان المسلمين لم يكونوا يرشون المسجد: أي يغسلونه بالماء وذلك لتكرار دخول الكلاب الأمر الذي يؤدي إلى عموم الابتلاء بها، فتكرار الكلاب على المسجد، جعل لها ولأبوالها حكمًا خاصًا ومراعاة خاصة لعموم البلوى بها وذلك لتكراره[40].

3- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه فإن التراب لهما طهور"[41].

وجه الدلالة: لمّا كان لبس الخف حالة عامة في الناس تشمل معظمهم، واصطدام النّاس بالنجاسة حتمي ولا يمكن الاحتراز عنها، كانت نجاسة الخفين ممّا تعم به البلوى فكان العفو عن النجاسة التي تصيب الخفين لعموم البلوى بها.

المطلب الثالث: مفهوم فقه الأقليات المسلمة وتأصيله.

أضحى مصطلح "فقه الأقليات المسلمة" واسع الاستعمال في الوقت الراهن لذلك يلزم التأصيل له وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم فقه الأقليات المسلمة.

سنعرض في هذا الفرع تعريف هذا المصطلح باعتباره مركبا إضافيا، ثمّ تعريفه باعتباره علما.

أولا: تعريف "فقه الأقليات المسلمة" باعتباره مركبا إضافيا.

ولبيان هذا المصطلح يتوجّب أوّلا بيان جزئياته وفق ما يلي:

1- تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

أ- الفقه لغة: يعرّف الفقه في اللّغة بأنّه: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم[42]، ومنه قوله تعالى على لسان نبيّه شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ۖ

وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود: 91)، أي: ما نفهم ولا نعقل كثيرا من قولك[43]، وما نعلم حقيقة كثير ممّا تقول وتخبرنا به[44]. وفي الحديث: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين"[45]، يقول ابن حجر- رحمه الله-: "يفقهه: أي يفهمه"[46]. ومعنى الفَهْم هو: "إدراك معنى الكلام لجودة الذِّهن من جهة تهيُّئه لاقتباس ما يرد عليه من المطالب"[47].

وجاء في التعريفات: "الفقه في اللّغة فهم غرض المتكلّم من كلامه"[48]. أي الفهم الدقيق بتمحيص وإمعان النظر، وهذا ما أكدّه ابن القيّم – رحمه الله- حيث قال: "والفقه أخصّ من الفهم، وهو فهم مراد المتكلّم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللّفظ في اللّغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[49].

إذن يأتي الفقه في اللّغة بعدّة معان، منها: الفهم السليم، وإدراك الشيء، والعلم به، والفطنة.

ب- الفقه اصطلاحا: عرّف الإمام أبو حنيفة الفقه بأنّه: "معرفة النفس ما لها وما عليها"[50]، وهذا التعريف يشمل جميع فروع الشريعة الإسلامية، من عقائد، وأخلاق، وأعمال، وغيرها، ثمّ تميّز علم الفقه بعد ذلك عن العلوم الأخرى، حيث أصبح لكل علم موضوعاته، فعلم الأخلاق يبحث في الوجدانيّات، وعلم الكلام في العقائد، وهكذا، وموضوع علم الفقه هو أفعال المكلّفين من حيث الحكم عليها، فاختصّ علم الفقه باستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية حيث أصبح يُعرّف بأنّه: "العلم بالأحكام الشرعيّة العمليّة المكتسبة من أدلتها التفصيليّة"[51].

2- تعريف الأقليات لغة واصطلاحا:

أ- الأقليات في اللّغة: جمع أقليّة، من القلّة_بالكسر_ وهي خلاف الكثرة، والقلّ خلاف الكثر، ويقال نساء قلائل وقوم قليلون وأقلاء وقلل، فيكون ذلك في قلّة العدد[52]، كما في قوله تعالى: ﴿واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم﴾ (الأعراف: 86).

ب- الأقليات في الاصطلاح: يعدّ مصطلح "الأقليات" من المصطلحات الحديثة التّي لم يعهد لها استخدام في التاريخ الإسلامي، فهو "مصطلح وافد من

المفاهيم الغربية التّي وفدت واقعنا الثّقافي والإجتماعي منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث... لذلك فهو مصطلح محمّل بالمعاني والظلال... التّي ارتبط بها في الثقافة الغربية"[53].

وقد وردت عدّة تعريفات لهذا المصطلح، نذكر بعضا منها على النحو التالي:

"مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الإنتماء العرقي أو اللّغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا وطبقيا متميّزا"[54].

"أنّها مجموعة قوميّة أو إثنية أو دينية أو لغويّة تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة"[55].

"كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار تتميز عن أكثريّة أهله في الدّين، أو المذهب أو العرق، أو اللّغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[56].

"مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللّغة أو الدّين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية[57]. وتشمل مطالب الأقليات-عادة- المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنيّة و السياسيّة، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميّز في مجال الاعتقاد والقيّم"[58].

إذن يلاحظ من خلال التعريفات السّابقة أنّها تدور حول معنيين أساسيين هما: القلّة العددية، والتميّز بخصائص ومميزات مخالفة للمجتمع الذي يعيشون فيه من حيث الدّين واللّغة والثقافة والعادات.

وعليه يمكن أن تعرّف الأقليات على أنّها"مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصيّة من الخصائص إمّا في العرق أو في الثقافة أو في الدّين، ويحاولون بكلّ الإمكانات أن يحافظوا على هذه الخصائص لكي لا تذوب في خصائص الأغلبيّة"[59].

3- تعريف الأقليات المسلمة: بالاعتماد على التعريف الاصطلاحي للأقليات يمكن تعريف الأقليات المسلمة بأنّها: "تلك المجموعة من النّاس التّي تشترك في التّدين بالإسلام، وتعيش أقليّة في عددها ضمن مجتمع أغلبه لا يتديّن بهذا الدّين"[60].

أو"المجموعة من الناس الذين يعيشون في مجتمع يتميّزون فيه عن غيرهم من الأكثريّة بانتمائهم للاسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة، بغض النظر عن العرقيّة أو اللّغوية أو الثقافيّة"[61].

إذن فالأقليات المسلمة هي كل مجموعة من المسلمين يعيشون في بلد يدين بغير الاسلام، وتحاول جاهدة التمسك بتعاليم دينها والمحافظة عليه.

ثانيا: تعريف"فقه الأقليات المسلمة" باعتباره علما.

"فقه الأقليات هو فقه نوعي يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة، وبالمكان الذّي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة يصلح لها ما لا يصلح لغيرها"[62].

ويقصد به مجموعة "الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمسلم الذّي يعيش خارج بلاد الإسلام"[63]. ووصفوا بالأقليات لأنّهم أقليّة بالنسبة للمجتمع الذّي يعيشون فيه من غير المسلمين و"أنّ إضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقه خارج الفقه الإسلامي وأدلته المعروفة، وإنّما تعني أنّ هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظرا لظروف الضرورات والحاجيات، كما تقول: فقه السّفر، أو فقه النّساء"[64].

وعليه يمكن القول إنّ فقه الأقليّات المسلمة مصطلح يتناول بالبحث الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بوقائع أحوال هذه المجموعة من المسلمين وظروف زمانهم ومكانهم وما يصدر عنهم من أفعال و أقوال باعتبارهم مكلّفين بأحكام الشريعة الإسلاميّة.

ممّا يعني أنّ هذا الفقه إنّما هو جزء من الفقه العام المعروف بقواعده وضوابطه الشرعيّة، لكن ما يميّزه هو تعلّقه بأفعال المكلّفين وأقوالهم وأحوالهم ممن ينتمون لمجتمع الأقليّة المسلمة من حيث خصوصيّة هذه الأقليّة في ظرفها وزمانها ومكانها، وبالتالي في خصوصيّة المسائل المطروحة للبحث والدراسة تحت مسمى فقه الأقليات المسلمة[65].

الفرع الثاني: التأصيل لفقه الأقليات المسلمة.

فقه الأقليات المسلمة-كما رأينا سابقا-مصطلح جديد وليس بفقه جديد فهو جزء من الفقه الإسلامي له نفس معالم وأصول الفقه الإسلامي المتعارف عليها عند الفقهاء.

فليس هذا الفقه بمعزل عن الفقه الإسلامي العام، ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره، أو قائم على أصول غير أصوله، وإنّما هو فرع من فروعه، يشاركه المصادر والأصول ذاتها ولكنّه مبني على مراعاة خصوصيّة الأقليات المسلمة ومشكلاتها التّي تعاني منها فيتجه إلى التخصّص في معالجتها في نطاق الفقه الإسلامي وقواعده استفادة منه وبناء عليه وتطويرا له فيما يتعلّق بموضوعه، سواء كان ذلك من حيث ثمرات الأحكام، أو من حيث الأصول والقواعد التّي بنيّت عليها تلك الأحكام واستنبطت منها[66].

لذلك فقه الأقليات كسائر فروع الفقه يرجع إلى مصدري الشريعة الكتاب والسنّة إلاّ أنّه عند التفصيل يرجع إلى[67]:

أولا: كلّيات الشريعة القاضية برفع الحرج، وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتنزيل حكم تغيّر المكان على حكم تغيّر الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين وأضعف الشرين، ممّا يسميه البعض فقه الموازنات، والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة.

ثانيا: يرجع فقه الأقليات إلى نصوص جزئية تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلة في ديار الأقلّيات، وتشاركهم في حكمها الأكثريات المسلمة.

ثالثا: يرجع فقه الأقليات إلى أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سببا لسقوط بعض الأحكام الشرعيّة، ممّا عرّف بمسألة الدّار التّي يعبّر عنها بحكم المكان.

إذا ففقه الأقليات المسلمة يعتمد بالدرجة الأولى على الأصول المتفق عليها من القرآن والسنّة والإجماع والقياس، كما يأخذ بالأدلة التبعيّة كسدّ الذرائع والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف والعادة، مع مراعاة فقه الواقع والنظر في المآلات، وفقه الموازنات من خلال الموازنة بين المصالح والمفاسد، أثناء تنزيل الأحكام الشرعية على واقع الأقليات المسلمة.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعيّة لاعتبار عموم البلوى في فقه الأقليات المسلمة- نماذج تطبيقيّة-

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد الضوابط الشرعيّة التّي ينبغي توافرها في نوازل الأقليات المسلمة حتّى يصح اعتبارها من قبيل عموم البلوى فتقتضي التيسير والتخفيف في الحكم.

وسنتحقق بعد ذلك مدى تحقّق هذه الضوابط الشرعيّة في بعض المعاملات التّي عمّت بها البلوى في أوساط الأقليات المسلمة، وذلك من خلال بيان أثر عموم البلوى في إباحة بعض النوازل التّي تختصّ بفئة الأقليات المسلمة التّي تعيش في الغرب، والتّي لم يفترض إباحتها ولكن بعض الفقهاء أجازوها لهذه الفئة وذلك بالنظر إلى مصلحة الأقلّيات المسلمة واحتياجاتهم، تحقيقا للمقصد العام من تشريع الأحكام وهو جلب المصالح ودرء المفاسد رفعا للمشقة ودفعا للحرج.

المطلب الأول: الضوابط الشرعيّة لاعتبار عموم البلوى.

إذ أنّه ليس كلّ ما عمّت به البلوى يكون سببا في التيسير والترخيص، فلا بدّ أن تكون ضوابط نحتكم إليها، ومن خلالها نميّز بين الحوادث والنوازل التّي تعمّ بها البلوى فتكون سببا للتيسير والتخفيف، ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يلي:

الضابط الأوّل: أن يكون عموم البلوى متحقّقا لا متوهما.

ومعنى هذا الضابط أن تكون النازلة ممّا يعسر الاحتراز منها، أو ممّا يعسر الاستغناء عنها بالفعل، فإن لم يكن كذلك فلا يعتبر من قبيل عموم البلوى.

ويكون عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء شاملا لعموم الأفراد وليس لجميعهم، فلو أنّ أحدهم أو بعضهم لم يعسر احترازه، أو لم يعسر استغناؤه في حادثة يعتبر وقوعها عاما، فإنّ عموم البلوى هنا لا يعتبر متحقّقا لذلك الفرد، أو لأولئك البعض.

يقول الشاطبي: " فالصواب الوقوف مع أصل العزيمة إلا فى المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى مالم يؤد ذلك إلى دخل فى عقل الإنسان أو دينه وحقيقة ذلك ان لا يقدر على الصبر لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه فأنت ترى بالإستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها بل حكمها أضعف بناء على أن التوهم غير صادق فى كثير من الأحوال فإذا ليست المشقة بحقيقية

والمشقة الحقيقية هى العلة الموضوعة للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم"[68].

الضابط الثاني: ألاّ يقصد التلبس بما تعمّ به البلوى بقصد الترخص.

وقد أشار الزركشي لمثل ذلك في قوله: " تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر، لم يقصر في الأصح، وكما لو سلك الطريق القصير، ومشى يمينا وشمالا حتى بلغت المرحلة مرحلتين، وقريب من ذلك ما لو دخل المسجد في أوقات الكراهة لقصد صلاة التحية، لا يصح"[69].

وعموم البلوى سبب من أسباب الترخص، فإذا دخل المكلّف في الحادثة التّي تعم بها البلوى بقصد حصول الرخصة، لم يجز له أن يترخص فلا يعتبر عموم البلوى هنا سببا للتيسير.

ومن ذلك ما أشار إليه بعض علماء الحنابلة من أنّ المرأة إذا شربت دواء مباحا لحصول الحيض، وكان قصدها من ذلك حصول الترخص بالفطر في رمضان مثلا، فإنّه لا يجوز لها ذلك[70]. وهذا يدّل على اعتبار العلماء لقصد الترخص عند التّلبس بما تعمّ به البلوى.

الضابط الثالث: أن يكون الأخذ بمقتضى عموم البلوى موافقا لقصد الشارع الحكيم لا مخالفا له.

يقول الشاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلّف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[71].

وقال أيضا: "فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة، فالفعل غير صحيح وغير مشروع، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما

قصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها، فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع، فليس على وضع المشروعات"[72].

وعلى ذلك فلا يجوز مخالفة ما ورد به الشرع في العقود التّي أبيحت لعموم البلوى بها تيسيرا وتسهيلا لمصالح النّاس.

الضابط الرابع: أن لا يعارض عموم البلوى نصّ شرعي.

والنص إمّا أن يكون قطعيا أو ظنيا، والظني إمّا أن يشهد له أصل قطعي أو لا.

أوّلا: عموم البلوى المعارض لنصّ قطعي.

لا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنصّ القطعي، وكذا الظّني الراجع إلى أصل قطعي، فيجب حينئذ الأخذ بالنصّ وترك الحرج.

وحيث أنّ التيسير الحاصل بسبب عموم البلوى يدخل تحت قاعدة رفع الحرج، فإنّه ينطبق عليه ما سبق.

ثانيا: عموم البلوى المعارض لنصّ ظنّي لا يشهد له أصل قطعي.

اختلف الفقهاء في حالة معارضة أصل قطعي كرفع الحرج بما فيه عموم البلوى، بنصّ ظنّي لا يشهد له أصل قطعي.

قال الشاطبي: "وأمّا الثالث: وهو الظنّي المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل قطعي، فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح، لأنّه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعدّ منها؟ والثاني: أنّه ليس له ما يشهد بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار"[73].

وعموما فإنّ ما ذهب إليه العلماء في هذه المسألة هو اعتبار العمل بالتيسير اعتبارا لعموم البلوى إذا عارضه نص ظنّي كخبر الآحاد، إذ اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير قد ثبت بأدلة كثيرة يحصل بمجموعها القطع باعتبار عمم البلوى سببا في التيسير ورفع الحرج، فإذا تحقّق عموم البلوى في حادثة، وكان معارضا بنصّ ظنّي، فإنّ العمل بعموم البلوى هو المعتبر، إذ إنّ ذلك من قبيل التعارض بين القطعي والظنّي فيقدّم القطعي[74].

المطلب الثاني: مدى تحقّق الضوابط الشرعيّة في بعض المعاملات التّي عمت بها البلوى عند الأقليات المسلمة.

من بين نوازل الأقليات المسلمة في باب المعاملات التّي انتخبت للدراسة مسألة التأمين التّجاري، ومسألة شراء البيوت بقرض بنكّي.

وسنعالج هذه الموضوعات من خلال تصوير وتكييف المسألة، ومن ثمّ تخريج المسألة على قاعدة عموم البلوى مع بيان وجه إعمالها، مع تحديد ضوابط إعتبار عموم البلوى في هذه المسائل.

الفرع الأوّل: أثر عموم البلوى في عقود التأمين التّجاري.

أضحى عقد التأمين من المعاملات الماليّة المنتشرة التّي عمّت بها البلوى في أوساط الأقليات المسلمة في شتى مجالات الحياة، فقد ولج عالم التّجارة والصّناعة والزراعة و النّقل، بل حتّى حياة النّاس الخاصّة، فصار الإنسان يؤمّن على حياته وعلى سيارته وعلى بيته وعلى صحته، بل حتّى ما بعد مماته.

أوّلا: تصوير وتكييف المسألة.

ويقصد بالتأمين التّجاري "عمليّة يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمّن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيّنا عند تحقّق خطر معيّن، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر و إجراء المقاصة بينهم وفقا لقوانين الإحصاء"[75]، أو هو"عقد يلتزم به المؤمّن أن يؤدي إلى المؤمّن له، أو إلى المستفيد الذّي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا مرتّبا، أو أيّ عوض ماليّ آخر في حالة وقوع الحادث المؤمّن ضدّه، أو تحقّق الخطر المبيّن في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدّد، أو أقساط دوريّة يؤديها المؤمّن له للمؤمّن"[76].

الأصل هو عدم جواز التأمين التّجاري لمّا فيه من غرر وجهالة فاحشة لا تغتفر، وكما أنّه يشتمّل على الربا بنوعيه-ربا الفضل وربا النسيئة، وكلاهما محرّم بالنّص والإجماع، ولكونه أيضا ضرب من ضروب الميسر والقمّار المحرمين شرعا، ولذلك قرّر جماهير العلماء المعاصرين تحريمه.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته الأولى حيث قرّر المجلس بالإجماع –ما عدا الشيخ مصطفى الزرقا- تحريم التأمين التّجاري بجميع أنواعه، سواء أكان على النّفس، أم البضائع التّجاريّة، أم غير ذلك من الأموال، كما قرّر الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التّعاوني بدلا من التأمين التّجاري المحرّم[77].

ولكن بما أنّ الأقليات المسلمة في بلاد الغرب لا يجدون شركات للتأمين الإسلامي في بلادهم، فإنّه يجوز لهم التعامل مع شركات التأمين التجاري ولكن في حالات محدّدة، وهي:

- وجود قانون ملزم يفرض على أيّ مواطن أو مقيم التأمين.
- وجود حاجة ملحة وضرورة ملجئة لدفع الحرج والمشقة.

وهذا ما أكدّه المجلس الأوروبي للإفتاء، حيث أصدر قرارا بشأن التأمين التّجاري نذكر نصّه لأهميته: " مع مراعاة ما ورَد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض – إن وجد- مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

- حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

- حالات الحاجّة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري"[78].

وأجازه أيضا مجمع الفقه الإسلامي بالهند، حيث قرّرت اللّجنة مايلي: "التأمين الرائج مع أنّه غير جائز شرعا لاشتماله على المعاملات المحرّمة مثل الرّبا والقمار والغرر، ولكن في الأوضاع الراهنة التّي تتعرض فيها أرواح المسلمين وممتلكاتهم وصناعاتهم وتجاراتهم للخطر الشّديد بسبب الاضطرابات الطائفية التّي تندلع من حين لآخر، نظرا لهذه الأوضاع و إلى قاعدة أنّ الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدتي رفع الضرر ودفع الحرج، وأنّ المحافظة على النّفوس والأموال من الضروريات الخمس التّي تجب مراعاتها شرعا، يجوز التأمين على النّفوس والممتلكات في أوضاع الهند الراهنة"[79].

ثانيا: ضوابط اعتبارعموم البلوى في المسألة.

عقود التأمين ممّا يضطر إليه الأقلّيات المسلّمة في بلاد الغرب، بحيث يعسر استغناؤهم عن مثل هذه المعاملات حتّى عمّت بذلك البلوى ولو قيل فيها بعدم الجواز لمّا ورد من النّهي عن الرّبا للحقّت بهم المشّقة وأدركهم الضّرر، فيقال فيها بالجواز تيسيرا عليهم ودفعا للضّرر عنهم اعتبارا لعموم البلوى وهذا في حالة وجود قانون ملزم يفرض على أيّ مواطن أو مقيم التأمين، وفي حالة وجود حاجة ملحة وضرورة ملجئة لدفع الحرج والمشقة.

والعموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلّفين في عموم أحوالهم، حيث يلزم من التكليف هنّا بالقول بعدم الجواز إلحاق المشّقة العامّة بهم، فاعتبار عموم البلوى هنا يترتب عليه تحصيل مصلحة التيسير على المكلّف.

إلاّ أنّ التيسير في مثل هذه المعاملات مقيّد بقيود وضوابط يعتبر الإخلال بها معارضا لاعتبار عموم البلوى في هذه القضايا، وتتمثّل هذه الشروط في:

أن يكون عموم البلوى متحقّقا في هذه القضّية، لا متوّهما ومعنى هذا الضابط أن تكون عقود التأمين التّجاري ممّا يعسر بالفعل الاحتراز منه، أو الاستغناء عنه، وهو يمثّل هنا الضرورة الملجئة، فمتّى كانت الضّرورة الملجئة ومتّى ما انتفت الضرورة أو الحاجة المّاسة يكون القول بعموم البلوى متوّهما،

والدليل على ذلك إذا وجدت البدائل الشرعية لمثل هذه المعاملة، فلا اعتبار بعموم البلوى حتّى لايقع التساهل في ذلك.

وأن يكون التيسير في حال عموم البلوى ممثلا في الاضطرار إلى مثل هذه العقود مرتبطا به، ويزول بزواله، فإذا كان هناك اضطرار ثمّ زال، وجب أن يزول التيسير، أمّا إذا تساهل النّاس بعد زوال الضرورة أو لم يكن لهم ضرورة في الأصل في التعامل بمثل هذه العقود بحيث أصبح عادة لهم فإنّ هذه العادة غير مقبولة لمعارضتها للنّص الخاص الوارد في تحريم الرّبا وكلّ صور أكل أموال النّاس بالباطل.

الفرع الثاني: أثر عموم البلوى في شراء البيوت بقرض بنكّي.

أوّلا: تصوير وتكيّيف المسألة.

من أشهر القضايا التّي كثر السؤال عنها في أوساط الأقليات المسلمة حتّى عمّت بها البلوى مسألة شراء المساكن بقرض ربوي عن طريق البنوك التّقليدية.

وذلك بأن يتقدم طالب الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسدّدها، ثمّ يتقاضى البنك منه هذا القرض أقساطا شهريّة يتقاضى عنها فوائد ربويّة ، بحيث أنّه قد يتضاعف المبلغ في نهاية المدّة إلى ثلاثة أضعاف أو أكثر بحسب مدّة القرض[80].

ومع كون هذه المعاملة من قبيل أكل الرّبا أضعافا مضاعفة إلاّ أنّ بعض الفقهاء- كالشيخ محمد رشيد رضا[81]، والشيخ مصطفى الزرقا[82]، والشيخ الدكتور يوسف القرضاوي[83] أجازوا الاقتراض بالرّبا لشراء المساكن عند الحاجّة وتعذّر البديل الشّرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب مراعاة لظروفهم، ونظرا لحاجتهم الماسّة لتملك سكن يأويهم وعائلاتهم.

وذلك بناء على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وتنزيلا للحاجة منزلة الضرورة في إباحة المحظورات، أو اعتمادا على ما ذهب إليه الامام أبوحنيفة وتلميذه محمد بن الحسن الشيباني من القول بجواز التعامل بالرّبا في دار الحرب.

وجاء في البيان الختّامي لمؤتمر رابطة علماء الشريعة الذّي عقد في الولايات المتحدّة ما يلي[84]:

"إنّ الطريقة المتاحة حاليا لتملك السكن عن طريق التسهيلات البنكيّة بسداد الثمن إلى البائع وتقسيطه على المشتري هو في الأصل من الرّبا، ولا يجوز للمسلم الإقدام عليه إذا وجد بديلا شرعيا يسدّ حاجته، كالتعاقد مع شركة تقدّم تمويلا على أساس بيع الأجل، أو المرابحة، أو المشاركة المتناقصة، أو غيرها.

إذا لم يوجد أحد البدائل المشروعة، وأراد المسلم أن يتملك بيتا بطريقة التسهيلات البنكيّة، فقد ذهب أكثر المشاركين إلى جواز التملك للسكن عن طريق التسهيلات البنكيّة للحاجة التّي تنّزل منزلة الضرورة، أي لابدّ أن يتوافر هذان السببان: أن يكون المسلم خارج دار الإسلام، وأن تتحقّق فيه الحاجة لعامّة المقيمين في خارج البلاد الإسلاميّة، لدفع المفاسد الاجتماعيّة والاقتصاديّة والأخلاقيّة والدينيّة، وتحقيق المصالح التّي تقتضيها المحافظة على الدّين والشخصيّة الإسلاميّة على أن يقتصر على بيت للسكن الذّي يحتاج إليه، وليس للتّجارة أو الاستثمار".

وهذا ما أقرّه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بعد أن حثّ على الاجتهاد في ايجاد البدائل الشرعيّة، أو مفاوضة البنوك الربويّة لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعا، حيث نصّ في دورته الرابعة من قراره رقم 7(4/2) على مايلي:

"يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام. يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك .

كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عددًا كبيرًا من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عددًا من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعًا لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين .

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأسًا من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة"[85].

ثانيا: ضوابط إعتبار عموم البلوى في المسألة.

التعامل بشراء المساكن عن طريق القرض البنكي ممّا يحتاج إليه الأقلّيات في بلاد الغرب حاجّة عامّة، ولو قيل بعدم جواز ذلك لاشتماله على الغرر والجهالة والرّبا، لعسر استغناؤهم عن التعامل به حتّى تعمّ بذلك البلوى، وتلحقّ المشقة والضرر بالمكلّفين، فيقال بجواز التعامل حينئذ بتلك المعاملة تيسيرا عليهم ودفعا للضرر عنهم.

وسبب اعتبار عموم البلوى هنا هو الضرورة الملجئة والحاجّة المّاسة لمثل هذه المعاملة، والعموم هنا آت من شمول وقوع الحادثة لعموم المكلّفين في أوساط الأقلّيات المسلمة في عموم أحوالهم، بحيث يلزم من التكليف بعدم الجواز إلحاق المشّقة العامّة بهم.

وبالرغم من كون التعامل بشراء المساكن عن طريق القرض الربوّي ممّا يحتاجه المسلمون في بلاد الغرب، بحيث يعسر استغناؤهم عنه حتّى عمّت بذلك البلوى، إلاّ أنّ الفقهاء وضعوا لهذا التعامل شروطا وضوابط تضبط هذه

المعاملة بصورة عامّة وفق مقاصد الشريعة الإسلاميّة، وبناء عليه يلزم عند التعامل بهذه المعاملة مراعاة تحقّق هذه الشروط، إذ أنّ شراء المساكن بقرض بنكي من طرف المسلمين المقيمين في بلاد الغرب قد رخّص فيه للحاجّة المّاسة. ومن بين هذه الشروط كأن يكون عموم البلوى متحقّقا في هذه القضّية، لا متوّهما، وتكون هناك ضرورة ملحة وحاجة ماسّة تقتضي التيسير ورفع الحرج، ومعنى ذلك أن تكون الحاجة للسكن ممّا يعسر بالفعل الاحتراز منه، أو الاستغناء عنه، وهو يمثّل هنا الضرورة الملجئة، فمتّى ما انتفت الضرورة أو الحاجة المّاسة يكون القول بعموم البلوى متوّهما، فمتّى وجدت البدائل الشرعية لذلك فلا عبرة لعموم البلوى في التيسير هنا فمثلا إذا كان مقصد السكنى يتحقق بالايجار فلا اعتبار لعموم البلوى هنا لأنه هنا يكون مختارا والاختيار نقيض الاضطرار فلا عبرة هنا بعموم البلوى لوجود البديل وهو الايجار فإذا وجد البديل يؤخذ به من باب الاحتياط في الدّين، أمّا إذا كان لا يتحقّق بذلك بأن يمنع من الايجار(لا يجدّ من يكري له) لكثرة عياله أو لكثرة ضيوفه أو لكثرة الحركة في البيت فهنا يصبح السكن ضرورة ملجئة تستوجب التيسير، فتعتبر عموم البلوى هنا.

فيتحقّق باعتبار عموم البلوى في جواز شراء البيوت بقرض ربوّي للمسلمين في دار الغرب، رفع الحرج والمشّقة عنهم، فيكون الحكم بذلك موافقا لقصد الشّارع الحكيم.

خاتمة:

وأعرض فيها أهم نتائج الدراسة على النّحو التّالي:

- ✓ يقصد بعموم البلوى شمول وقوع الحادثة لجميع المكلّفين أو أكثرهم، مع مسيس الحاجة إليها، وعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها، إلاّ بمشقة زائدة مع انتشارها وعموم العلم بها.
- ✓ دلّت أدلة كثيرة من القرآن والسنّة النبويّة على اعتبار عموم البلوى سببا للتيسير ورفع الحرج.
- ✓ يقصد بفقه الأقلّيات المسلمة مجموعة الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمسلم الذّي يعيش في بلاد الغرب.

- ✓ فقه الأقليات المسلمة فرع من فروع الفقه العام، يقوم على أصوله و مصادره، ويراعي واقع الأقلّيات والظروف التّي يعيشونها.
- ✓ لاعتبار عموم البلوى في فقه الأقلّيات المسلمة ضوابط ينبغي مراعاتها، فلا اعتبار لعموم البلوى عند فقد ضابط من الضوابط.
- ✓ يجوز للأقلّيات المسلمة إجراء عقود التأمين التّجاري للضرورة الملجئة أو الحاجّة المّاسة التّي تعمّ بها البلوى مع السّعي لإيجاد البدائل الشرعيّة.
- ✓ يجوز الاقتراض بالرّبا لشراء المساكن عند الحاجّة وتعذّر البديل الشّرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب لعموم البلوى.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417ه/1997م).
2. أحمد بن شعيب الخراساني النّسائي، سنن النّسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، (1406ه/1986م).
3. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
4. أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
5. أحمد بن محمد الفيّومي(770ه)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
6. إسماعيل الجوهري، الصّحاح في اللّغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1399ه/1979م).
7. إسماعيل ابن كثير القرشي الدّمشقي(774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيّبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420ه/1999م.
8. أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصيّة، دار النّفائس، الأردن،ط1، (1435ه/2014م).
9. بدر الدّين الزركشي(794ه)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي و إحياء التراث، ط1، (1418ه/1998م).
10. بدر الدّين الزركشي(794ه)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405ه/1985م).

11. تاج الدّين السّبكي(771ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، ط1، (1411ه/1991م).
12. أبو جعفر الطبري(310ه)، تفسير الطبري، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1، (1415ه/1994م).
13. جلال الدّين المحلي(864ه)، وجلال الدّين السّيوطي(911ه)، تفسير الجلالين الميسّر، تحقيق: فخر الدين قبّاوة، مكتبة لبنان، بيروت.
14. جمال الدّين عبد الرحيم الإسنوي(772ه)، نهاية السّول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420ه/1999م).
15. جمال الدّين عطيّة محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السّلام، القاهرة/مصر، ط1، (1423ه/2003م).
16. الراغب الأصفهاني(502ه)، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز.
17. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر و الإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1403ه/1983م).
18. سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت.
19. شمس الدّين الأصفهاني(749ه)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السّعودية، ط1.
20. صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1437ه.
21. صلاح الصّاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربويّة لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربيّة، دار الأندلس الخضراء، جدّة.
22. الطاهر ابن عاشور(1393ه)، التحرير والتنوير، الدّار التّونسيّة، تونس، 1984ه.
23. طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، ط1، (1421ه/2001م).
24. عبد الرحمن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1،(1423ه/2003م).
25. عامر سعيد الزيباري، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1415ه/1994م).
26. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدّني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
27. عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات المسلمة، الرابطة المحمديّة للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، (1433ه/2012م).
28. عبد المجيد النّجار، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا.

29. عبد المجيد النّجار، نحو تأصيل فقهي للأقليّات المسلمة في الغرب، مقال منشور على موقع"الشبكة الفقهية" على الرابط: http//www.feghweb.com/vb/t43.html
30. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
31. علي بن محمد الجرجاني(816ه)، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، (1403ه/1983م).
32. فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، تحقيق: صلاح الدّين المنجد و يوسف ق خوري، دار الكتاب الجديد، ط1، (1426ه/2005م).
33. فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، تحقيق: مجد أحمد مكّي، دار القلم، ط4.
34. فتاوى فقهيّة معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، (1437ه/2017م).
35. فخر الدّين الرازي(606ه)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420ه.
36. فخر الدّين الرّازي(606ه)، التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، (1401ه/1981م).
37. الفيروز آبادي(817ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط8، (1426ه/2005م).
38. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين(1977م/2010م)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
39. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط1، (1434ه/2013م).
40. ابن قيّم الجوزيّة(751ه)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، (1411ه/1991م).
41. ابن ماجه بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة.
42. مجمع اللغّة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة.
43. محمد ابراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنّة النّبويّة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، (1412ه/1991م).
44. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.
45. محمد بن إسماعيل الصّنعاني(1182ه)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي و حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، (1408ه/1988م).
46. أبو محمد الحسين البغوي(516ه)، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، (1403ه/1983م).

47. محمد بن عبد الله الزركشي(794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ط1، (1409ه/1988م).
48. محمد بن النّجار الفتوحي الحنبلي(972ه)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.وهبة الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، (1418ه/1997م).
49. محمد على الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400ه/1980م).
50. محمد عمارة، الإسلام والأقليات-الماضي..والحاضر..والمستقبل، مكتبة الشروق الدّوليّة، القاهرة، ط1، (1423ه/2003م).
51. محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط2، (1433ه/2012م).
52. مرتضى الزّبيدي (1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414ه.
53. مسلم بن الحجّاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
54. مسلم الدّوسري، عموم البلوى -دراسة نظرية تطبيقية-، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1420ه/2000م).
55. منصور بن يونس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية
56. ابن منظور(711ه)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف، القاهرة.
57. ابن منظور(711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه.
58. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
59. نجم الدين ابن سعيد الطّوفي(716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، (1419ه/1998م).
60. ابن نجيم المصرّي(970ه)، الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النّعمان، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، (1419ه/1999م).
61. ابن نجيم المصري(970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطوري لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
62. وليّ الدّين أحمد بن عبد الرحيم العراقي(826ه)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، (1425هـ/2004م).

63. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط5، (1418ه/1997م).
64. يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1422ه/2001م).
65. يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة/مصر، ط4، 2013ه.

الهوامش:

[1]- ابن منظور(711ه)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، مادة"ضبط"، (340/7)، الفيروز آبادي(817ه)، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط8، (1426ه/2005م)، ص675، مرتضى الزّبيدي (1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط1، 1414ه، مادة"ضبط"، (321/10).

[2]- أحمد بن محمد الفيّومي(770ه)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، (510/2).

[3]- مجمع اللغّة العربية بالقاهرة ، المعجم الوسيط، ، دار الدعوة، ص533.

[4]- تاج الدّين السّبكي(771ه)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، ط1، (1411ه/1991م)، (11/1).

[5]- بدر الدّين الزركشي(794ه)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، (1418ه/1998م)، (461/3-462).

[6]- ابن نجيم المصرّي(970ه)، الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النّعمان، دار الكتب، بيروت، لبنان، ط1، (1419ه/1999م)، (137/1).

[7]- أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، مادة (عم)، (4/ 15).

[8]- أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، (م.ن)، مادة (عم)، (18/4).

[9]- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (م.س)، مادة (عمم)، ص 1141.

[10]- ابن منظور(711ه)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف، القاهرة، مادة (عمم)، ص 3112

[11]- أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، (م.س)، مادة (بلوى)، (1/ 292).

[12]- ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، مادة (بلا)، ص 355، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (م.س)، مادة (بلى)، ص 1264، إسماعيل الجوهري، الصّحاح في اللّغة،

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، (1399ه/1979م)، مادة (بلا)، ص 2284.

[13]- أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، (م.س)، مادة (بلوى)، (1/ 292).

[14]- القاموس المحيط، (م.س)، مادة (بلى)، ص 1264، الراغب الأصفهاني(502ه)، المفردات في غريب القرآن، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص 78.

[15]- الراغب الأصفهاني(502ه)، المفردات في غريب القرآن، (م.ن)، ص 78.

[16]- ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، مادة (بلا)، ص 355، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (م.س)، مادة (بلى)، ص 1264، إسماعيل الجوهري، الصّحاح في اللّغة، (م.س)، مادة (بلا)، ص 2285.

[17]- إسماعيل الجوهري، الصّحاح في اللّغة، (م.ن)، مادة (بلا)، ص 2285.

[18]- فخر الدّين الرّازي(606ه)، التفسير الكبير، دار الفكر، ط1، (1401ه/1981م)، (22/ 169).

[19]- أحمد ابن فارس(395ه)، معجم مقاييس اللغة، (م.س)، مادة (بلوى)، (1/ 294).

[20]- فخر الدّين الرازي(606ه)، التفسير الكبير، دار إحياء التراث، بيروت، ط3، 1420ه، (143/22).

[21]- مسلم الدّوسري، عموم البلوى -دراسة نظرية تطبيقية-، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، (1420ه/2000م)، ص 40.

[22]- محمد بن إسماعيل الصّنعاني(1182ه)، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط2، (1408ه/1988م)، ص109.

[23]- نجم الدين ابن سعيد الطّوفي(716ه)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط2، (1419ه/1998م)، (233/2).

[24]- محمد بن عبد الله الزركشي(794ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، ط1، (1409ه/1988م)، (347/4).

[25]- محمد ابراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في السنّة النّبويّة، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، (1412ه/1991م)، ص315.

[26]- شمس الدّين الأصفهاني(749ه)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السّعودية، ط1، (746/1).

[27]- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط5، (1418ه/1997م)، ص 123.

[28]- عامر سعيد الزيباري، التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، (1415ه/1994م)، ص 82.
[29]- صالح سليمان اليوسف، المشقة تجلب التيسير، ص 232، نقلا عن مسلم الدّوسري، عموم البلوى، ص 59.
[30]- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، (06/31).
[31]- صالح بن عبد الله حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مركز البيان للبحوث والدراسات، ط1، 1437ه، ص 315.
[32]- مسلم الدّوسري، عموم البلوى -دراسة نظرية تطبيقية-،(م.س)، ص61.
[33]- محمد على الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط3، (1400ه/1980م)، (204/2).
[34]- جلال الدّين المحلي(864ه)، وجلال الدّين السّيوطي(911ه)، تفسير الجلالين الميسّر، تحقيق: فخر الدين قبّاوة، مكتبة لبنان، بيروت، (357).
[35]- الطاهر ابن عاشور(1393ه)، التحرير والتنوير، الدّار التّونسيّة، تونس، 1984ه، (135/2).
[36]- سنن أبي داود: أبو داود، (56/1)، حديث رقم: 75، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، سنّن النّسائي: النّسائي، (96/1)، حديث رقم 63، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرّ، سنن ابن ماجه: ابن ماجه، (131/1)، حديث رقم 367، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك.
[37]- عبد الرحمن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1،(1423ه/2003م)، ص 386.
[38]- الموسوعة الفقهية الكويتية، (م.س)، (102/24).
[39]- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، حديث رقم: 174، ص 55.
[40]- أبو محمد الحسين البغوي(516ه)، شرح السنّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، (1403ه/1983م)، (75/2).
[41]- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأذى يصيب النّعل، حديث رقم: 385، (286/1).
[42]- ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، مادة "فقه"، (522/13)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (م.س)، مادة (فقه)، ص1250.
[43]- إسماعيل ابن كثير القرشي الدّمشقي(774ه)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيّبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1420ه/1999م، (346/4)،

جلال الدّين المحلي(864ه)، وجلال الدّين السّيوطي(911ه)، تفسير الجلالين، (م.س)، ص232.

[44]- أبو جعفر الطبري(310ه)، تفسير الطبري، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط1، (1415ه/1994م)، (305/4).

[45]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدّين، حديث رقم(71)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، (25/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: النّهي عن المسألة، حديث رقم(1037)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (719/2).

[46]- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379ه، (164/1).

[47]- محمد بن النّجار الفتوحي الحنبلي(972ه)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.وهبة الزحيلي، ود. نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، (1418ه/1997م)، (40/1).

[48]- علي بن محمد الجرجاني(816ه)، التعريفات، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، (1403ه/1983م)، ص 168.

[49]- ابن قيّم الجوزيّة(751ه)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، (1411ه/1991م)، (167/1).

[50]- بدر الدّين الزركشي(794ه)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، (1405ه/1985م)، (68/1)، ابن نجيم المصري(970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبحاشيته منحة الخالق لابن عابدين وتكملة الطوري لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، دار الكتاب الإسلامي، ط2،(6/1).

[51]- جمال الدّين عبد الرحيم الإسنوي(772ه)، نهاية السّول شرح منهاج الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1420ه/1999م)، (11/1)، بدر الدّين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدّين السّبكي، (م.س)، (130/1)، وليّ الدّين أحمد بن عبد الرحيم العراقي(826ه)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، (1425هـ/2004م)، ص 26.

[52]- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (م.س)، (273/30)، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (م.س)، (1049/1)، ابن منظور، لسان العرب، (م.س)، مادة "قلل" (563/11).

[53]- محمد عمارة، الإسلام والأقليات-الماضي..والحاضر..والمستقبل، مكتبة الشروق الدّوليّة، القاهرة، ط1، (1423ه/2003م)، ص07.

[54]- عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، (244/1).

[55]- جمال الدّين عطيّة محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السّلام، القاهرة/مصر، ط1، (1423ه/2003م)، ص7-8.

[56]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة/مصر، ط4، 2013، ص15.

[57]- عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقلّيّات المسلمة، الرابطة المحمديّة للعلماء، الرباط، المغرب، ط1، (1433ه/2012م)، ص221.

[58]- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، ط1، (1421ه/2001م)، ص96.

[59]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، دار اليسر، القاهرة، ط2، (1433ه/2012م)، (74/1).

[60]- عبد المجيد النّجار، نحو تأصيل فقهي للأقليّات المسلمة في الغرب، مقال منشور على موقع"الشبكة الفقهية" على الرابط: http//www.feghweb.com/vb/t43.html

[61]- أمل يوسف عمر القواسمي، فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصيّة، دار النّفائس، الأردن،ط1، (1435ه/2014م)، ص20.

[62]- طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، (م.س)، (1421ه/2001م)، ص97.

[63]- عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م.س)، ص222.

[64]- عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م.ن)، ص223.

[65]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (م.س)، ص32.

[66]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (م.ن)، ص32، عبد المجيد النّجار، فقه المواطنة للمسلمين في أوروبا، ص184-185.

[67]- عبد الله بن بيّة، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، (م.س)، ص227-228.

[68]- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (1417ه/1997م)، (514/1).

[69]- بدر الدّين الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتيّة، ط2، (1405ه/1985م)، (170/2).

[70]- منصور بن يونس البهوتي، كشّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (218/1).

[71]- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (م.س)، (23/3-24).

[72]- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (م.ن)، (3/120-121).

[73]- ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (م.س)، (3/186).

[74]- يعقوب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، (1422ه/2001م)، ص102-103، صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مجلة البيان، الرياض، ط1، 1437ه، ص339-349.

[75]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدّني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (7/1090-1091).

[76]- سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر و الإباحة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، (1403ه/1983م)، ص15.

[77]- للتفصيل أكثر ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، في دوراته العشرين (1977م/2010م)، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص35-36.

[78]- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط1، (1434ه/2013م)، قرار رقم 25(6/7)، ص68-69.

[79]- فتاوى فقهيّة معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1، (1437ه/2017م)، ص156.

[80]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، (م.س)، (2/852).

[81]- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا، تحقيق: صلاح الدّين المنجد و يوسف ق خوري، دار الكتاب الجديد، ط1، (1426ه/2005م)، (5/1974-1978).

[82]- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، تحقيق: مجد أحمد مكّي، دار القلم، ط4، ص620.

[83]- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، (م.س)، ص 154 وما بعدها.

[84]- صلاح الصّاوي، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربويّة لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربيّة، دار الأندلس الخضراء، جدّة، ص15-16.

[85]- القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ط1، (1434ه/2013م)، قرار رقم 7(2/4)، ص31-36.